

نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِسْمِهِ

الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر

في البحث الذي أعدد بعنوان

((موقف الشريعة الإسلامية من المصارف))

لسماعة الشيخ

عبد العزز بن عبد الله بن نبهان

رحمه الله تعالى

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث الفقهية والدراسات

العلائقية لجامعة المجمعة على الأراضي

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف الله تعالى

الطبعة السادسة

٢٠١٠ هـ - ١٤٣١ م



نَصِيْحَةٌ هَامَةٌ فِي التَّحْلِيلِ مِنَ الْمُعَاهَدَاتِ الرَّيُوْيَةِ

وَبِلِيهَا

الرَّدُّ عَلَى الدَّكْتُورِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّاصِرِ
فِي الْبَحْثِ الَّذِي أَهْدَهُ بَعْضُونَ

(مِقْرَفُ الشَّرِيعَةِ الْسَّلَامِيَّةِ مِنَ الْمَعَارفِ)

نَسِيْحَةُ الشَّرِيعَةِ

فِي الْأَسْرَارِ الْمُنْهَى فِي الْأَنْوَارِ
وَحَمْدُ اللَّهِ

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والابتكاء
الادارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

المطبعة السادسة

٢٠١٠ م - ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة السادسة - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

© الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله
نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية / عبد العزيز بن
عبد الله بن باز - ط٦ - الرياض، ١٤٣١ هـ

٤٧ ص: ١٢ * ١٧ سم

ردمك : ٩ - ٤٩٨ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- العنوان

١٤٣١/٢٤٤٦

٢٥٣، ٤ ديوبي

رقم الإيداع : ١٤٣١/٢٤٤٦

ردمك : ٩ - ٤٩٨ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
التحذير من المساهمة في البنك الربوبي
والإيداع فيها بقائدة والاقتراض منها

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من إخواننا المسلمين، وفقطي الله وإياهم لسلوك صراطه المستقيم، وجنبنا جميعاً طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد:

فقد كثرت الدعایات للمساهمة في البنك الربوبي في الصحف المحلية والأجنبية، وإغراء الناس بإيداع أموالهم فيها مقابل فوائد ربوية صريحة معلنة، كما تقوم بعض الصحف بنشر فتاوى لبعض الناس تحييز

التعامل مع البنوك الربوية بفوائد محددة، وهذا أمر خطير؛ لأن فيه معصية لله، ولرسوله ﷺ، ومخالفة لأمره، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَيَعْذِرْ أَفْيَنَ هُطَالِفُونَ حَنْ أَمْرِي وَهُنَ تُعَذِّبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ تُحِسِّبُهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾^(١).

ومن المعلوم من الدين بالآدلة الشرعية من الكتاب والسنّة أن الفوائد المعينة التي يأخذها أرباب الأموال مقابل مساهمتهم، أو إيداعهم في البنوك الربوية حرام سحت، وهي من الriba الذي حرمه الله ورسوله، ومن كبائر الذنوب، وعما يمحق البركة، ويغضب رب عز وجل، ويسب عدم قبول العمل، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

الله طيّب لا يقبل إلا طيّباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْرُّسُلُ كُلُّوْمِنَ الْطَّيِّبَاتِ وَأَعْصَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا كُلُّوْمِنَ طَيِّبَاتِ هَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكَرُوا لِلَّهِ إِنْ كَثُرَ إِيَاهُ قَبْدُورَكَ﴾^(٢)، ثم ذكر: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فلئن ستجاب لذلك» رواه مسلم.

وليعلم كل مسلم أنه مسئول أمام ربه: عن حاله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ ففي الحديث عن النبي ﷺ

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

أنه قال: «لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل
عن أربع: عن شبابه فيما أبلاه؟ وعن عمره فيما أفناه؟
وعن ماله من أين جمعه؟ وفيه أنفقه؟ وعن علمه ماذا
عمل فيه؟».

واعلم يا عبد الله - وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه - أن
الربا كبيرة من كبائر الذنوب التي جاء تحريمها مغلظاً
في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، بجميع أشكاله
 وأنواعه وسمياته، قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافًا مُفْسَدَةً وَآتُقُوا اللَّهَ لَكُمْ
نُفُلَحُونَ ﴾١٣٢﴾ وَآتُقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾١٣٣﴾ وَآتِيْعُوا
الله وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾١٣٤﴾، وقال تعالى:
﴿وَمَا عَانِيْشُ مِنْ زِيَّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ

(١) سورة آل عمران، الآيات ١٣٠ - ١٣٢.

الله ﷺ^(١)، وقال تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا لَا
 يَعْوَذُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوَمُ الَّذِي يَتَهَبَّلُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَيْنِ^(٢)
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا أَبْيَعُ مِثْلُ أَرْبَوَا وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعُ
 وَهُمْ أَرْبَوَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَاهُ فَلَمْ يَمْسِكْ
 وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَلِدُونَ^(٣) يَتَعَقَّبُ اللَّهُ أَرْبَوَا وَيُرِيُ الصَّدَقَاتَ وَاللَّهُ لَا
 يُحِبُّ كُلُّ كُفَّارٍ أَشَمْ^(٤)»، وقال تعالى: «يَتَأْيِهَا
 الَّذِينَ حَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْرَبُ مِنَ أَرْبَوَا إِنْ كَثُرَ
 مُؤْمِنِينَ^(٥) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ
 تُبَشِّرْ فَلَكُمْ رِزْقُكُمْ وَمَوْلَكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا
 تُظْلِمُونَ^(٦)»، فما أعظم جريمة من حارب الله

(١) سورة الروم، الآية ٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآيات ٢٧٦، ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآيات ٢٧٩، ٢٧٨.

رسوله! نَسأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُرْبِقَاتِ» قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَارسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحُورُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» مُتَفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبِهِ، وَشَاهِدِيهِ)، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَدْلَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسَنَةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، الَّتِي تَبَيَّنَ تَحْرِيمُ الرِّبَا وَخَطَرُهُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْأُمَّةِ، وَأَنَّ مَنْ تَعَامَلَ بِهِ وَتَعَاطَاهُ فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ أَصْبَحَ حَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَنَصِيبُهُنِّي لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَرِيدُ اللَّهَ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ: أَنْ

يتقى الله سبحانه وتعالى في نفسه وماله، وأن يكتفي بما أباحه الله ورسوله، وأن يكف عما حرمه الله ورسوله، ففيما أباح الله كفاية وغنى عما حرم، وعلى المسلم الناصح لنفسه - الذي يريد لها الخير والنجاة من عذاب الله، والفوز برضاه ورحمته - أن يتبع عن الاشتراك في الب GKوك الربوية، أو الإيداع فيها بفوائد، أو الاقتراض منها بفوائد؛ لأن المساهمة فيها أو الإيداع فيها بفوائد، أو الاقتراض منها بفوائد كل ذلك من المعاملات الربوية، ومن التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعُدُونَ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ بِهِ﴾^(١)،

. ٢) سورة المائدة، الآية .

فاتق الله يعبد الله، وانج بنفسك، ولا تغتر بكثره
البنوك الربوية، ولا بكثره انتشار معاملاتها في كل
مكان، ولا بكثره المتعاملين معها، فإن ذلك ليس
دليلًا على إباحتها، وإنما هو دليل على كثرة
الإعراض عن أمر الله ومخالفة شرعيه، والله سبحانه
وتعالى يقول: ﴿فَلَنْ يُطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ
يُغْنِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس لما أنعم
الله عليهم ووسع عليهم من فضله، وأغناهم بكثرة
المال أصبحوا لا يهتمون بالعمل بأحكام الإسلام،
والاستغناء بما أباح الله لهم عمما حرم عليهم، وإنما
يهتمون بما يدر عليه المال من أي طريق كان، حلالاً

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

كان أم حراماً؛ وما ذلك إلا لضعف إيمانهم، وقلة خوفهم من ربهم عز وجل، وغلبة حب الدنيا على قلوبهم، نسأل الله لنا ولهم السلامة والعافية من كل ما يخالف شرعه المطهر.

وهذا الواقع المؤلم الحال كثير من المسلمين مؤذن بحلول غضب الله ونقمه، وقد قال سبحانه وتعالى ومنذراً من شؤم المعاصي والذنوب: ﴿وَأَتُّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

واني أوجه نصيحتي إلى المسؤولين في الصحف المحلية خاصة، وفي صحف البلاد الإسلامية عامة أن يطهروا صحافتهم من نشر كل ما يخالف شرع الله

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٥.

المطهر في أي مجال من مجالات الحياة، كما أوصي الجهات المسؤولة بالتأكيد على رؤساء الصحف بأن لا ينشروا شيئاً فيه مخالفة للدين الله وشرعه، ولاشك أن هذا أمر واجب عليهم وسيسألون عنه أمام الله إذا قصروا فيه، كما أوصي إخواني المسلمين عامة أن يتقووا الله تبارك وتعالى، ويتمسكون بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ، وأن يكتفوا بما أحله الله، ويفحذروا ما حرمته الله، ولا يغتروا بما قد يكتب أو ينشر من فتاوى، أو مقالات تجيز المساهمة في البنوك الربوية، أو الإيداع فيها بفوائد، أو تقلل من سوء عاقبة ذلك؛ لأن هذه الفتاوى والمقالات لم تبن على أدلة شرعية، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله ﷺ، وإنما هي آراء الرجال وتآولاً لهم، نسأل الله لنا ولهم الهدایة والعافية من مضلالات الفتنة.

والله المسؤول أن يوفق المسلمين عامة، وولاة أمرهم خاصة للعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ، وتحكيم شرع الله في جميع شئونهم الخاصة وال العامة، وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وأن يُحَبَّ الجميع طريق المغضوب عليهم والصالين، إنه ولي ذلك القادر عليه.

وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر
في البحث الذي أعده بعنوان:
(موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله،
 وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:
 فقد اطلعت على البحث الذي أعده الدكتور:
 إبراهيم بن عبد الله الناصر، تحت عنوان: (موقف
 الشريعة الإسلامية من المصارف)، فالفيت قد حاول
 فيه تخليل ما حرم الله من الربا بأساليب ملتوية،
 وحجج واهية، وشبه داحضة، ورأيت أن من
 الواجب على مثلـي: بيان بطلان ما تضمنه هذا
 البحث، ومخالفته لما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع
 علماء الأمة، من تحريم المعاملات الربوية وكشف

الشبه التي تعلق بها، وبيان بطلان ما استند إليه في تحليل ربا الفضل وريا النسيمة، ماعدا مسألة واحدة، وهي ما اشتهر من ربا الجاهلية من قول الدائن للمدين المعرّ عن حلول الدين: إما أن تُربى وإنما أن تقضي، فهذه المسألة عند إبراهيم المذكور هي المحرّمة

من مسائل الربا، وما سواها فهو حلال.

ومن تأمل كتابه يتضح له منها ذلك، وسابقين ذلك إن شاء الله بياناً شافياً، يتضح به الحق ويزهق به الباطل، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

ولى القارئ بيان ذلك:

أولاً: قال إبراهيم في أول بحثه مانصه: (يمكن القول أنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون

بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد).

والجواب: أن يقال: يمكن تسليم المقدمة الأولى؛ لأن المسلمين في كل مكان يجب عليهم أن يعنوا باقتصادهم الإسلامي بالطرق التي شرعها الله سبحانه؛ حتى يتمكنوا من أداء ما أوجب الله عليهم وترك ما حرم الله عليهم، وحتى يتمكنوا بذلك من الإعداد لعدوهم، وأخذ الحذر من مكانته، قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرَ وَالنُّقُوصِ وَلَا
نَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْرِ وَالْعُدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْوِقَابِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ هَامَنُوا
أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

مَا مَنَّوا إِذَا تَدَيْنُم بِهِنَّ إِلَّا أَجْكَلُ مُسْكِنَ فَآتَيْتُهُو
 وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَارِبَةً بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ
 كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبَ وَلَيُعْلِمَ الَّذِي عَلِمَ وَالْحَقُّ
 وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُمْ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا) . . . إِلَى قَوْلِهِ
 سُبْحَانَهُ : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزَرَةً حَاضِرَةً تُدْرِرُونَهَا
 بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوكُمْ إِذَا
 تَبَأْتُمْ وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (١) الآية ، وَقَالَ
 تَعَالَى : ﴿يَتَأْتِيهَا الْأَذِيرَةُ مَا مَنَّوا إِلَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
 بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزَرَةً عَنْ تَرَاضِ
 مِنْكُمْ﴾ (٢) الآية ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَأَعْذُوا لَهُمْ مَا
 أَنْتُمْ تَعْقِلُونَ فَوْرًا﴾ (٣) الآية .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

والأيات في هذا المعنى كثيرة، وهي مشتملة على توجيه الله سبحانه لعباده إلى التعاون على كل ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، وتخديرهم من التعاون على الإثم والعدوان، كما أمرهم سبحانه بالوفاء بالعهود، وإثبات حقوقهم بالطرق الشرعية، وحذرهم من أكل أموالهم بالباطل، وأمرهم سبحانه بالإعداد لعدوهم ما استطاعوا من قوة، وبذلك يستقيم اقتصادهم الإسلامي، ويحصل بذلك تنمية الثروات وتبادل الم奈ف، والوصول إلى حاجاتهم ومصالحهم بالوسائل التي شرع الله لهم، كما حذرهم سبحانه في آيات كثيرات من الكذب، والخيانة وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، ومن أكل أموالهم بينهم بالباطل، والإدلاء بها إلى الحكام؛ ليميلوا عن الحق إلى الحكم

بالجحور، وعظم سبحانه شأن الأمانة وأمر بادانها في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَةَ إِلَيْكُمْ أَهْلَهَا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَهَنَّمْ فَأَبَيَتْ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا﴾^(٢) الآية، وحذرهم عز وجل من خيانة الأمانة في قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَغُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَمَنْخُونُوا أَمْنَتْكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، ووصف عباده المؤمنين في سورة المؤمنون، وفي سورة المعارج بأنهم يرعون الأمانات والعقود، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُرُّ لِأَمْنَتْهُمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ﴾^(٤).

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآية ٨، وسورة المعارج، الآية ٣٢.

فعن استقام المسلمين على هذا التعليم والتوجيه،
 وتوافقوا به وصدقوا في ذلك، فإن الله عز وجل
 يصلح لهم أحوالهم، ويبارك لهم في أعمالهم
 وثرواتهم، ويعينهم على بلوغ الآمال، والسلامة من
 مكائد الأعداء، وقد أكد هذه المعاني سبحانه في قوله
 عز وجل: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا كُفُورُهُمْ مَعَ
 الصَّدِيقِينَ»^(١)، وفي قوله سبحانه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا كُفُورُهُمْ بِالْقِسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنفُسُهُمْ أَوْ
 الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُونُ عَنْهُمَا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ
 هُلَا تَشْيَعُوا الْمَوْئِلَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ
 كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا»^(٢)، وقال سبحانه: «يَأَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا كُفُورُهُمْ بِالْقِسْطِ وَلَا

(١) سورة التوبه، الآية ١١٩.

(٢) سورة النساء، الآية ١٣٥.

يَجِدُونَكُمْ شَفَاعًا فَوْمَ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُواٰ أَعْدَلُواٰ هُوَ
 أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا
 تَعْمَلُونَ ﴾١﴿، وَقَالَ سَبَحَانَهُ: «وَأَعِذُّوا اللَّهُمَّ مَا
 أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ فُورَةٍ ﴾٢﴿ الْآيَةُ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:
 «يَعَلَّمُ الَّذِينَ آمَنُوا خَذُوا حِذْرَكُمْ ﴾٣﴿، وَالآيَاتُ
 فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَخْصُّرُ .

وَأَمَّا المَقْدَمَتَانِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَهُما قَوْلُهُ: (ولَنْ
 تَكُونَ هُنَاكَ قُوَّةٌ اقْتَصَادِيَّةٌ بِدُونِ بُنُوكَ)، وَلَنْ تَكُونَ
 هُنَاكَ بُنُوكَ بِلَا فَوَائِدٍ)، فَهُمَا مَقْدَمَتَانِ بِاطْلَتَانِ،
 وَالْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي قَدَّمْنَا بَعْضَهَا، وَمَا دَرَجَ عَلَيْهِ
 الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ ﷺ إِلَىٰ أَنْ أَنْشَأْتُ الْبُنُوكَ - .

(١) سورة المائدَةُ، الآيةُ ٨ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٠ .

(٣) سورة النساء، الآية ٧١ .

كل ذلك يدل على بطلان هاتين المقدمتين، فقد استقام اقتصاد المسلمين طيلة القرون الماضية، وهي أكثر من ثلاثة عشر قرناً، بدون وجود بنوك وبدون فوائد ربوية، وقد تَمَّ ثرواتهم، واستقامت معاملاتهم، وحصلوا على الربح الكثير والأموال الجزيلة بواسطه المعاملات الشرعية، وقد نصر الله المسلمين في عصرهم الأول على أعدائهم، وسادوا غالب المعمورة، وحَكَمُوا شرع الله في عباده، وليس هناك بنوك ولا فوائد ربوية، بل الصواب عكس ما ذكره الكاتب - إبراهيم - وهو: أن وجود البنوك والفوائد الربوية صار سبباً لتفرق المسلمين، وانهيار اقتصادهم، وظهور الشحناء بينهم، وتفرق كلمتهم إلا من رحمه الله؛ وما ذاك إلا لأن المعاملات الربوية تسبب الشحناء والعداوة، وتسبب المحن ونزع

البركة وحلول العقوبات، كما قال الله عز وجلّ:
﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِبَا وَيُرْثِي الصَّدَقَاتِ﴾^(١)، ولأن ما يقع
بين الناس بسبب الربا من كثرة الديون، ومضايقتها
بسبب الزيادة المتلاحقة، كل ذلك يسبب الشحناء
والعداوة مع ما يتبع عن ذلك من البطالة، وقلة
الأعمال والمشاريع النافعة؛ لأن أصحاب الأموال
يعتمدون في تنميتها على الربا، ويعطلون الكثير من
المشاريع المفيدة النافعة، من أنواع الصناعات،
وعمارة الأرض، وغير ذلك من أنواع الأعمال المفيدة.

وقد شرع الله لعباده أنواعاً من المعاملات يحصل
بها تبادل المนาفع، ونمو الثروات، والتعاون على كل
ما ينفع المجتمع، ويشغل الأيدي العاطلة، ويعين

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

الفقراء على كسب الرزق الحلال، والاستغناء عن الربا والتسول، وأنواع المكاسب الخبيثة، ومن ذلك المضاربات، وأنواع الشركات التي تنفع المجتمع، وأنواع المصانع لما يحتاج إليه الناس، من السلاح والملابس والأواني والمقارش وغير ذلك، وهذا أنواع الزراعة التي تشغل بها الأرض، وتحصل بها النفع العام للفقراء وغيرهم.

وبذلك يعلم كل من له أدنى بصيرة أن البنوك الريوية ضد الاقتصاد السليم، وضد المصالح العامة، ومن أعظم أسباب الانهيار، والبطالة، ومحق البركات، وتسلط الأعداء، وحلول العقوبات المتنوعة، والعواقب الوخيمة، فنسأله أن يعافي المسلمين من ذلك، وأن يمنحهم البصيرة والاستقامة على الحق.

ثانياً: قال إبراهيم: (إن وظيفة الجهاز المصرف في اقتصاد ما تشبه إلى حد قريب وظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان تماماً...) إلخ.

والجواب: ليس الأمر كما قال، بل يمكن أن يقوم الجهاز المصرف في بما ذكره الكاتب من غير حاجة إلى الربا، ولا ضرورة إليه، كما قام اقتصاد المسلمين في عصورهم الماضية، وفي عصرهم الأول الذهبي بأكمل اقتصاد وأظهره، من دون وجود بنوك ربوية كما تقدم، وقد نصر الله بهم دينه، وأعلى بهم كلمته، وأدر عليهم من الأرزاق والغنى، وأخرج لهم من الأرض ما كفاهم وأغناهم، وأعانهم على جهاد عدوهم، وحاصهم به من الحاجة إلى ما حرم الله عليهم. ومن درس تاريخ العالم الإسلامي من عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى ما قبل إنشاء المصارف الربوية علم ذلك

يقييناً، وإنما يؤثّى المسلمون وغيرهم في اقتصادهم ونزع البركات عنّا في أيديهم بأسباب انعرافهم عن شريعة الله، وعدم قيامهم بما أوجب الله عليهم، وعدم سيرهم على المنهج الذي شرعه الله لهم فيما بينهم من المعاملات، وبذلك تنزل بهم العقوبات، وتحمل بهم الكوارث بأسباب أعمالهم المخالفه لشرع الله، كما قال عز وجل: «وَمَا أَصْبَحَكُمْ مِنْ مُحِبِّبِكُو فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَقْعُدُوا عَنْ كَثِيرٍ»^(١)، وقال عز وجل: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرْجَ يَأْمُلُوا وَأَثْقَلُوا لَنَشَعَنَا هَلَّتِهِمْ بَرَكَاتِنَا مِنَ السَّكَّةِ وَالْأَرْضِ وَلَنِكَنْ كَذَبُوا فَلَأَخْذُنَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٢)، وقال سبحانه: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحَكْمَ يَأْمُلُوا وَأَثْقَلُوا لَكَفَرُنَا هَنْئِهِمْ

(١) سورة الشورى، الآية ٣٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٩٦.

سَيْئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّتَ النَّعِيمِ ﴿١٠﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا
الْتَّورَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِم مِّنْ رَّبِّهِمْ لَا كَانُوا مِنْ
فَوْقِهِمْ وَمَنْ نَحْتَ أَرْجُلِهِمْ ﴿١١﴾ الآية، وقال تعالى:
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا ﴿١﴾ وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا
يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَوْكِلْ حَلَّ اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٢﴾، وقال
سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرٍ وَهُدًى مُّصِرًا﴾ (٣)

ثالثاً: ذكر إبراهيم في بحثه ما نصه: (والسؤال
الذي لم نعثر له على جواب حتى الآن هو: كيف
ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الاقتصادية
للفائدة؟ ولماذا يعتبر القرض بالفائدة محظماً في
نظرهم؟ . . .) إلخ.

(١) سورة المائدة، الآيات ٦٥، ٦٦.

(٢) سورة الطلاق، الآيات ٢، ٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤.

والجواب: عما ذكره هنا إلى نهاية بحثه المشار إليه أن يقال: إنما نظر الفقهاء من سائر علماء المسلمين في أمر الفائدة وعلقوا بها التحرير؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنماطت بها التحرير، وهي أحاديث مستفيضة عن النبي ﷺ لا مغفر لها، وهي تدل دلالة صريحة قطعية على أن بيع المال الربوي بجنسه مع أي زيادة - ولو قلت - ربا صريح حرم، ولكن الكاتب إبراهيم المذكور - هدأه الله وألهمه رشده - أعرض عنها كلها، ولم يلتفت إليها، وإنما تكلم عن الربا المجمل الوارد في القرآن الكريم، وحاول بكل ما استطاع أن يحصر الربا في مسألة واحدة، وهي: ما إذا أعر المدين واتفق مع الدائن على إمهاله بفائدة معينة، هذا ملخص بحثه. وما سوى ذلك فقد حاول في هذا البحث إلخاقه

يقسم الحلال لحاجة الناس - بزعمه - إلى ذلك، وأن هذا هو الذي تقوم به المصارف، وزعم أن الحاجة داعية إلى ذلك، وأن مصالح العباد لا تتم إلا بهذه المعاملات الربوية التي تستعملها البنوك، وقد تعلق بأشياء بجملة من كلام: الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم - رحمهم الله جيئاً - فيما ذكروه عن المصلحة، وأن الشرع الشريف لا يمنع تحقيق المصالح التي تنفع المسلمين، بدون ضرر على أحد، ولا مخالفة لنص من الشرع المطهر، وهذا كله لا حجة له فيه؛ لأن المصالح التي أراد هؤلاء الأئمة وأمثالهم تحقيقها إنما أرادوا ذلك حيث لامانع شرعاً يمنع من ذلك، وذلك في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها يوضح الحكم الشرعي.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على

تحريم ربا الفضل، وعلى تحريم ربا النسيمة، وذكر بعض أهل العلم أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل؛ لأن عاقلاً لا يبيع شيئاً بأكثر منه من جنسه يدأ بيد، وإنما يكون ذلك إذا كان أحد العوضين مؤجلاً، أو كان أحدهما أنفس من الآخر؛ ولهذا لما باع بعض الصحابة رضي الله عنهم صاعين من التمر الرديء بصاع واحد من التمر الطيب، وأخبر النبي ﷺ بذلك، قال له النبي ﷺ: «أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل» الحديث متافق عليه.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تباعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تباعوا منها غالباً

بناجز»، وفي صحيح مسلم، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدأ بيد». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

وأما قول النبي ﷺ في حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه: «إنما الربا في النسبة»، فالمراد به عند أهل العلم: معظم الربا، وليس مراده ﷺ: كل أفراد الربا؛ للحديثين السابقين وما جاء في معناهما من الأحاديث الصحيحة، وقد عُلم أن المعاملات الربوية تجمع بين ربا الفضل وربا النسبة، فإن المودع بالفائدة قد جمع هو وصاحب البنك بين الأمرين،

وَهَا النِّسْيَةُ وَالْفَائِدَةُ، فَبَاءَ بِإِثْمِ الْمُعَامِلَتَيْنِ .

وَأَمَّا كُونُ الْمَرَابِيِ الْبَادِلُ لِلْفَائِدَةِ قَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا
فَهَذَا لَيْسُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلتَّحْرِيمِ وَحْدَهُ، بَلْ قَدْ جَمِعَ
هَذَا الْعَقْدُ بَيْنَ الرِّبَا وَبَيْنَ ظُلْمِ الْمُعَرِّبِ بِتَحْمِيلِهِ
الْفَائِدَةَ، وَقَدْ عَجَزَ عَنِ الْأَصْلِ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ
الْمُعَامِلَةُ مَعَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَعْظَمُ تَحْرِيماً وَأَشَدُ إِثْمًا؛
لَأَنَّ الْوَاجِبَ إِنْظَارُهُ، وَعَدْمُ تَحْمِيلِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ
الْرِّبَا .

وَأَمَّا اشْتِراكُ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ فِي الْاِنْتِفَاعِ بِالْمُعَامِلَةِ
الرِّبُوِيَّةِ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْصُلُ مِنْهَا عَلَى
فَائِدَةٍ، فَهَذَا الاِشْتِراكُ لَا يَنْقُلُ الْمُعَامِلَةَ مِنْ التَّحْرِيمِ إِلَى
الْخُلُلِ، وَلَا يَجْعَلُهَا مُعَامِلَةً شَرِيعَةً يَبْاحُ فِيهَا الرِّبَا؛ لَأَنَّ
الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ حَرَّمَ الْفَائِدَةَ
تَحْرِيماً مُطْلَقاً، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ فِي

أحاديث كثيرة، منها ما تقدم، ولو كان انتفاع المدين بالفائدة يجعلها لنص عليه المولى سبحانه وبيّنه في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، وقد قال الله عز وجل في سورة النحل: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِبْيَانِ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِيْعَةً لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١١).

وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمه على خير ما يعلمه لهم، وإن درهم شر ما يعلمه لهم».

ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الرسل، وأكملهم بلاغاً، وأنهم بياناً، فلو كانت المعاملة بالفائدة

(١) سورة النحل، الآية ٨٩.

المعينة جائزة - إذا كان المدين ينتفع بها - لبيانها النبي ﷺ لأمته، وأوضاع لهم حكمها، فكيف وقد بين
 ﷺ في صريح أحاديثه تحريرها والتحذير منها
 والوعيد على ذلك؟ وقد علم أن السنة الصحيحة
 تفسر القرآن، وتدل على ما قد يخفى منه، كما قال
 تعالى في سورة النحل: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ
 لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَعُونَ» (١)، وقال عز
 وجل: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لِهِمُ الَّذِي
 أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يَرْمَوْنَ» (٢).
 والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما ما نقله عن الشيخ رشيد رضا في إجازته الربا
 في صندوق التوفير فهو غلط منه، ولا يجوز أن

(١) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٢) سورة النحل، الآية ٦٤.

يغول عليه، والحججة قائمة عليه، وعلى غيره من كل من محاول مخالفة النصوص برأيه واجتهاده، وقد تقرر في الأصول: أنه لا رأي لأحد ولا اجتهد لأحد مع وجود النص، وإنما محل الرأي والاجتهد في المسائل التي لانص فيها، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، إذا كان أهلاً للاجتهد، واستفرغ وسعه في طلب الحق؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق على صحته من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

أما المسائل التي نص على حكمها القرآن الكريم أو الرسول ﷺ في سنته، فليس لأحد أن يجتهد في مخالفة ما دل عليه النص، بل الواجب: التمسك

بالنص، وتنفيذ مقتضاه بإجماع أهل العلم، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعاً: ثم قال الكاتب إبراهيم في نهاية البحث ما نصه: (وخلالصة البحث : بعد هذه المقارنة الواضحة بين الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم وبين المعاملات المصرفية، يتضح لنا أن المعاملات المصرفية تختلف تماماً عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم؛ لأنها معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن الكريم بشأن حرمة الربا؛ ولهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد و حاجاتهم المشروعة؛ اقتداءً برسول الله ﷺ في إباحته بيع «السلّم»، رغم ما فيه من بيع غير موجود وبيع ما ليس عند البائع، مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ في الأصل، وقد أجمع

العلماء على أن إباحة السُّلْمِ كانت حاجة الناس إليه، وهكذا فقد اعتمد العلماء على السُّلْمِ وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معايشهم إلا بها).

والجواب: أن يقال: إن المعاملات المصرفية لا تختلف عن المعاملات الربوية التي جاء النص بتحريمها، والله سبحانه بعث نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى جميع الثقلين، وشرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانه ومن يأتي بعدهم إلى يوم القيمة، فيجب أن تعطى المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة، إذا استوت معها في المعنى، أما اختلاف الصور والالفاظ فلا قيمة له، إنما الاعتبار بالمعانى والمقاصد، ومعلوم أن مقاصد المتأخرین في المعاملات الربوية من جنس مقاصد الأولین، وإن تنوّعت الصور واختلفت

الألفاظ فالتفريق بين المعاملات الربوية القديمة والجديدة بسبب اختلاف الألفاظ والصور مع اتحاد المعنى والمقصود - تفريق باطل، وقد جعل النبي ﷺ قول من قال يوم حنين: أجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع مثل قول بنى إسرائيل لموسى: «أَجْعَلْ لَنَا إِلَّا كَمَا لَهُمْ مَالِهُمْ»^(١)، ولم ينظر النبي ﷺ إلى اختلاف الألفاظ لما اتحد المعنى، وهكذا عاقب الله بنى إسرائيل لما نصبووا الشباك يوم الجمعة؛ ليصيدوا بها الصيد المحرم عليهم يوم السبت، ولم يغدرهم بهذه الحيلة مع أنهم لم يأخذوا الصيد من الشباك إلا يوم الأحد؛ وذلك لاتحاد المعنى وإن اختلفت الوسيلة. والأمثلة في هذا كثيرة في النصوص الشرعية.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٣٨.

وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «لاترتكبوا ما ارتكبته اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

وأما التشبيه بالسلم: فهو من باب المغالطة، والتعلق بما لا ينفع، فإن إباحة السلم من محسن الشريعة الكاملة، وقد أباحه الله سبحانه؛ لحاجة العباد إليه، وشرط فيه شروطاً تخرجه عن المعاملات المحرمة، فهو: عقد على موصوف في الذمة بصفات تميذه وتبعده عن الجهالة والغرر إلى أجل معلوم بشمن معجل في المجلس، يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة المترتبة على ذلك، فالبائع يتتفع بالثمن في تأمين حاجاته الحاضرة، والمشتري يتتفع بالسلم فيه عند حلوله؛ لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحصول، وذلك في الغالب، فحصل للمتعاملين في عقد السلم الفائدة من دون ضرر ولا غرر ولا جهالة ولا رباء،

أما المعاملات الربوية فهي مشتملة على زيادة معينة
نص الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقداً أو
نسبة، وجعله من أكبر الكبائر؛ لما له سبحانه في
ذلك من الحكمة البالغة، ولما للعباد في ذلك من
المصالح العظيمة، والعواقب الحميدة التي منها:
سلامتهم من تراكم الديون عليهم، ومن تعطيلهم
المشاريع النافعة والصناعات المفيدة؛ اعتماداً على
فوائد الربا.

وأما زعم الكاتب إبراهيم: (أن المصارف،
والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تم
مصالح معاشرهم إلا بها...) إلخ. فهو زعم
لا أساس له من الصحة، وقد ثبتت مصالح العباد في
القرون الماضية قبل القرن الرابع عشر وقبل وجود
المصارف، ولم تتعطل حاجاتهم ولا مشاريعهم

النافعه، وإنما يأتي الخلل وتعطل المصالح من المعاملات المحرمة، وعدم قيام المجتمع بما يجب عليه في معاملة إخوانه من النصح والأمانة والصدق والبعد عن جميع المعاملات المشتملة على الربا، أو الغرر، أو الخيانة، أو الغش، والواقع بين الناس في سائر الدنيا يشهد بما ذكرنا، ولا سبيل إلى انتعاش المصالح وتحقيق التعاون المقيد إلا بسلوك الملك الشرعي المبني على الصدق والأمانة، والابتعاد عن الكذب والخيانة، وسائر ما حرم الله عل العباد في معاملاتهم، كما قال الله سبحانه في كتابه المبين:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْنَ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمُنْدَرِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا

. ٢) سورة المائدة، الآية ٢.

الْأَمْكَنَتْ إِلَّا أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا
 بِالْعُدْلِ^(١) الآية، وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا يَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(٢) ،
 وقال عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِيتُمْ
 بِدِينِ إِلَّا أَجَلُوكُمْ مُكْثَرًا فَآتَيْتُمْ بِهُ وَلَيَكُنْتُ بَيْنَكُمْ
 كَاتِبًا بِالْمُكْذَلِ وَلَا يَأْتَ كَاتِبًا أَنْ يَكُنْ كَيْفَ عَلَيْهِ اللَّهُ
 فَلَيَكُنْ كَتَبَتْ وَلَيُعْلَمَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسْتَقِنَّ اللَّهُ رَبُّهُمْ وَلَا
 يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا »^(٣) الآية، وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا آتُوْا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَلِيدًا ٧٠ يُصْلِحُ لَكُمْ
 أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ »^(٤) .

(١) سورة النساء، الآية ٥٨ .

(٢) سورة الانفال، الآية ٢٧ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٤) سورة الأحزاب، الآيات ٧١، ٧٠ .

وقال النبي ﷺ: «البيحان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً عرفت بركة بيعهما» متفق على صحته، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يبدأ بيده، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء» رواه أحمد، والبخاري، وعن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الriba، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)، وقال: «هم سواء» رواه مسلم، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاه، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاه، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاه، والتمر

بالتصر ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «الا انبيكم بأكبر الكبائر؟!»، فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكتئاً في مجلس، فقال: «الا وقول الزور، الا وشهادة الزور» متفق عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولا يجوز لأحد من الناس أن يجعل ما حرم الله بالنص قياساً على ما حل الله بالنص، ومن حاول أن يجعل ما حرم الله من الربا قياساً على ما أحل الله من التلئم فقد أتى منكراً عظيماً، وقال على الله بغير علم، وفتح للناس باب شر عظيم وفساد كبير، وإنما يجوز القياس عند أهل العلم القائلين به في المسائل الفرعية التي لا نص فيها إذا استوفى الشروط

التي تلحق الفرع بالأصل، كما هو معلوم في محله، وقد حرم الله القول عليه بغير علم، وجعله في مرتبة فرق مرتبة الشرك، وبين عز وجل أن الشيطان يدعو إلى ذلك ويأمر به، كما يدعو إلى الفحشاء

والمنكر، قال الله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوْحَشَاتِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١)،

وقال سبحانه: ﴿ يَتَآتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مَعَا فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ لَظِيَّاً وَلَا تَنْبِغِي أَخْطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذَّابٌ مُّبِينٌ ﴾^(٢) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(٣).

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآيات ١٦٨ ، ١٦٩ ،

فسأل الله أن يصلاح أحوال المسلمين، وأن
 ينصحهم الفقه في الدين، وأن يوفق علماءهم لبيان
 ما أوجب الله عليهم من أحكام شرعيه، والدعوة
 إلى دينه، والتحذير مما يخالفه، وأن يكفيهم شر
 أنفسهم وشر دعوة الباطل، وأن يوفق الكاتب
 إبراهيم للرجوع إلى الحق، والتوبة لما صدر منه،
 وأعلان ذلك على الملأ؛ لعل الله يتوب عليه، كما
 قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 يَكْسِبُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُدَّيْنِ مِنْ بَعْدِ مَا
 بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَنَلْعَنُهُمُ الظَّالِمُونَ﴾

(١) سورة التور، الآية ٣١.

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا فَأُولَئِكَ أَنْوَبْتُ عَلَيْهِمْ
وَإِنَّمَا التَّوْبَةُ لِلرَّحِيمِ ﴿١﴾.

ولاشك أن مقاله يحتاج إلى أكثر مما كتب، ولكن
أرجو أن يكون فيما يكتبه مقنع وكفاية لطالب الحق،
والله المستعان، وهو حسينا ونعم والوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآلـه وصحبه
وأتباعـه بـالحسـان إـلـى يـوم الدـين.

مفتي عام المملكة العربية السعودية
وزير هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآيات ١٦٠، ١٥٩.

هو اتفاق أصحاب الفضيلة أعضاء المجتمع (الخارجية والداخلية)

الرقم	الاسم	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
١	محدث المكي العام الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ	٦٨٧٤٧٦٩٧	٢٣١	٥٨٦٤٦٥٧	٧٣٩٠٨١٧
٢	محدث الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان	٤٥٨٨٥٧	٢٨٠	٥٩٦١٤٣٨	٧٣٣٣٦٦٣
٣	محدث الشيخ د. إبراهيم علي سير الماركسي	٢٧٢٦٧٩٨	٢٨٨٨	٥٩٤٣٢٥٢	٧٣٧١٥٥٢
٤	محدث الشيخ د. عبدالله بن محمد المظلوم	١٤٨٥١٦٣	٢٧٧٧	٥٩٨٩٤٠٥	٧٣٧٤٠٩١
٥	محدث الشيخ عبد الله بن محمد الحسين	٤٥١١٥٤٩	٢٧٠	٥٩٧٦٩٣٣	٧٣٣٤٦٠٤
٦	محدث الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ	٤٤٩٦٩٥٣	٢٦٠	٥٩٣٦٠٥٩	٧٣٣٥٠٨٨
٧	محدث الشيخ د. عبد الكريم بن عبدالله المتصدر	١٥٩٥٩٥٦	٢٢٩٩		٧٣٧٤٥٥٣
٨	فتية الشيخ / خلف بن محمد المظلوم	٤٥٩٧٩٧٩	٢٩٣٩		
٩	فتية الشيخ / عبدالله بن عبد الرحمن التويجري	١٥١١٢٧٧	٤٧٣٧		
١٠	فتية الشيخ / د. عبدالله بن عبد العزيز الحبرين	١٥٨١٨٩١	٤٥٣٥		

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والابتكاء

السترال ٤٥٩٦٣٩٢ - ٤٥٩٥٥٥٥

السترال ٧٧٧٧ - مكة المكرمة

العنوان : ٧٣٢٨٨٨٨-٧٣٢٠٩٠٠ الطائف



خريطة المملكة العربية السعودية

صدرت هذه الخريطة من الهيئة العامة للمساحة بالملكة العربية السعودية
الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع بمكتبة الملك فهد الوطنية ٣٨٣٦ / ١٤٣٠ هـ ردمك : ٨٠١٥ - ٩٠٣ - ٩٧٨

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

أ - الرياض

السنترال : ٤٥٩٥٠٠٠ - الرمز البريدي : ١١١٢١
فاكس : ٤٥٩٦٩٤٣ - ٤٥٩٦٣٤٢

موقع الرئاسة على الإنترنت : <http://www.alifta.com>

ب - محكمة المكرمة

السنترال : ٥٥ - ٧٧٧٧٧
فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧
الأمانة العامة لمحكمة كبيرة العدل، سنترال ٧٠٠٨٨٠

ج - الطائف

السنترال : ٧٣٤٠٩٠٠
فاكس : ٧٣٦٩٤١٦ - ٧٣٢٣٢٨٠